قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطـــلاع على القانـــون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦ بقواعد الموازنة الخاصة بصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ بصرف مبلغ شهرى إضافى لأصحاب المعاشات من أعضاء الهيئات القضائية والمستحقين عنهم ، المعدل بقرارات وزير العدل أرقـــام ٤٤٧٠ لسنـــة ١٩٨٨ ، ٦٩٢٠ لسنة ١٩٨٩ ، ٦٣٧٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٢٩٨٥ لسنة ١٩٩١ ، ٢٦٣٣ لسنة ١٩٩٣ ، ٨١١ لسنة ١٩٩٤ ، ٣٠٥٤ لسنة ١٩٩٥ ، ٢٢٧٧ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٧٧ لسنة ١٩٩٨ ، ١٦٨٨ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار رئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يزاد المبلغ الشهرى الإضافى المقرر لأصحاب المعاشات من أعضاء الهيئات القضائية والمستحقين عنهم بمقتضى أحكام المواد (٣٤) مكرر(١) ، (٣٤) مكرر(٢) ، (٣٤) مكرر(٣) ، (٣٤) مكرر(٤) ، (٣٤) مكرر(٥) ، المضافة إلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ وبذات الضوابط المنصوص عليها فيها ، والمعدل بقرار وزير العدل رقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٩٩ ، من سبعة وعشرين جنيها إلى ثلاثين جنيها ، وبالنسبة لأصحاب المعاشات الذين أحيلوا إلى التقاعد قبل ١٩٨٤/٤/١ والمستحقين عنهم ، فيزاد المبلغ الشهرى الإضافى من ثلاثين جنيها إلى ثلاثة وثلاثين جنيها ، وذلك عن كل سنة من المدد الواردة فى هذه المواد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من ٢٠٠٥/٢/١ ، وعلى رئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٥/١/١٧

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد